

يوسنان الضعيف والوهن ورثها ثم ذلك شق العضو واباحته الجرح وسنك  
الذيها **فصل** وما تضمنه الخبر من الذم على الاسلام **فصل**  
على وجوب دعوى القديس اولى من اهل الجرب الى ذلك فان كان من  
اهل البقي وجب الدعوى الى الجرب فاجابه وطاعة الاحكام فما فعله  
اميرا المؤمنين علمه عنده وكان اهل الجرب وللخوارج

### فصل الجرب

قد بينا فيما مضى اختلافنا بيننا عليهم السلام في قصد اهل الجرب الى جبارهم  
وان منهم من منع من قصدهم الى جبارهم لعزير الاحكام وان منهم من جوز ذلك  
مع فقد احكام الحق فاجاب دفعهم عن الجوزة وتفقهم من جبارهم والمسلمين فذلك  
جاء به بل واجب باجماع علماء المسلمين واذا قوت هاته القواعد هل ذلك  
كيفية السيرة في قتالهم فتقول وبالله التوفيق **فصل** روي  
ان سق رسول الله صلى الله عليه واله قال امرت ان افان الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فاذ  
شككوا وانك ذلك وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا واكولوا ذبيحتنا  
علينا وانا وهم واموالهم الا يجزئنا لهم ما للمسلمين وعليهم ما على غير المسلمين  
فان **فصل** هذا الخبر على انه يجب دعوى اهل الجرب الى الاسلام وسماذ ان لا اله  
الا الله وجبه لا شرك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فان اجابوا  
الى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على هذا المعنى  
في الاحكام **فصل** السيد ان الاخوان رضي الله عنهم وقول يحيى عليه  
السلام الى الاسلام والشهادتين ان تعضوا ان شئت الاسلام من الكفار من  
شروطه اظهار البخل فيه مع اظهار الشهادتين وان اظهارها لا يكون  
فيه والبخل بدك على ان يحسن في ما بهم ليس بمقتضى اظهار الشهادتين  
فقط و ان التزام شهادتين الاسلام **فصل** روي ان قوما من اليهود  
سألوا النبي صلى الله عليه واله عن اشيا فلما اخبر بها فتولوا به وقالوا  
نشهد انك نبي قال فما منعكم ان تتبعوني قالوا ان داود بن علي بن ابراهيم  
في ذمته نبي ونحن نخشى ان نتبعك ان تعنتنا ان تعنتنا اليهود **فصل** هذا الخبر  
على ان النبي صلى الله عليه واله لم يحكم بالاسلام محمدا المشركين لانه  
قال بعد شهادته فيهم بلوتهم ما منعكم ان تتبعوني **فصل** روي في  
بن سفيان الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله لما وجهه عليا الى الجرب  
واعطاه الراية قال على ذلك حتى تنزل يستاجبهم ثم ادعهم الى الاسلام

الخبرهم

والخبرهم ما يجب عليهم من حق الله تعالى فلا بد من عبادته بعبادته الخبير  
لك من خبر النعم **فصل** ذلك على انه ينبغي ان يعقد الله تعالى لا يهل الجرب قبل  
العتاك وهو راي القسم على الله اذ لم تكن المبيعة قد بلغت فذلك واجب  
قبل القتال والاختيار لا رويها ما يد **فصل** على ذلك وهو اجماع علماء الاسلام  
واقا اذا كانت قيد بلغت فذكرها ثابت مستحب قبل القتال وهو قول  
محمد بن عبد الله والهادي الملقب وانما عليه **فصل** روي ان النبي صلى الله  
عليه واله قال اغا زعلي بن المصطلق وهم فارزون واقا وهم على انك وفعل ما بينهم  
وسمي خزارهم واصاب يومئذ جوير به بنت الحارث واطلها **فصل** ذلك  
على ما قلناه وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولما علم اصحاب رسول الله صلى  
عليه واله انهم وطبها بعد مضربهم الى الجحيم التي كانوا فيها قال بعضهم بعض  
اضها زن رسول الله فاعتق بسببها حارث بن مناة لثبنا يا كرامه رسول  
صلى الله عليه واله **فصل** وكان يامر بالقتال على المشركين وكان يعبر  
اذا لم يجمع اذان الصبح **فصل** ذلك على انه لا يجب تكبير الله مع وان فعلها  
وتركها بعد بلوغها لا يكون نجس ما تقتضيه الحاك من المصلي **فصل**  
قد كوا الهادي الى الحق يعلم انه اذن رسول الله صلى الله عليه واله في قوله  
وجاهلهم ان يضع فيهم التيف حتى يتبلا ومنه من كل هدي به وهر يرض  
من الجرب لا لا لقتل او الاسلام ونص الهادي على وجوب اخذ الخبر من  
نضاري بن تغلب **فصل** على ان مزاج يحيى على مشركو الغريب الذين لا يدينون  
يكتاب قضاه يتبين لمن هب الهادي على ما ذكرناه والاختيار في الله  
عندهم ان الجرب يتخذ من جميع المشركين الا مشركي الغريب اهل الاوثان  
الذين لا يتدنون بكناب فيقول لا يرضي منهم الا بالاسلام او المشركين باليد  
على ذلك قول الله تعالى فاذا اسلمتم الاشرار الجربم قاتلوا المشركين  
حيث وجد توهم وبخنا وهم واحضروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا  
واقا حوا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولا تخلاف ان المراء بعد الاية  
مشركوا الغريب لان العميد امكن ان يذمهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله  
في دن مشركي العجم فثبت انه ليرتحم الا الغريب والاسلام لظنا من الاية **فصل**  
وروي ان زهرا من قريش سئلت النبي صلى الله عليه واله عن ابي طالب فقال  
يا عترة اني اذ يرضهم على كذا وكذا ويجهد فيقولون بها تدون لهم العجم بالجرب  
**فصل** روي ان النبي صلى الله عليه واله قال هل لكم في كل اذ اذلتها  
في انك لكم العريب وارثت اليكم العجم بالجرب فقم العجم باجماع الجرب عليهم  
ولم يخض فذلك **فصل** ذلك على ما قلناه **فصل** رواه بن علي بن ابيه عن جده

المصطلق

الله